

ملحق رقم (٢)

التابع للقواعد التنفيذية

للائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية - الصادرة بقرار
وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ١٦٢١٥٣ وتاريخ ١٣/٠٨/١٤٣٩ هـ

(ضوابط تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين
بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية النهارية غير
الحكومية)



مقدمة:

توضح هذه الضوابط آلية تحمل الدولة رسوم رعاية المستفيدين وتأهيلهم بمراكز الرعاية النهارية وفقاً للمادة رقم (٢٥) من اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية وقواعدها التنفيذية.

الضوابط

أولاً: تتحمل الدولة رسوم رعاية المستفيدين وتأهيلهم بمراكز الرعاية النهارية الأهلية المرخصة ترخيصاً نهائياً بناءً على المادة (٢٥) من اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية وقواعدها التنفيذية، وفقاً لما يلي:

- ١٠ لا يحق للمراكز قبول أي مستفيد قبل الحصول على الترخيص النهائي.
- ٢٠ أن يكون لدى المستفيد إشعار أهلية قبول من الوزارة.
- ٣٠ تحتسب الرسوم للحالات التي تم التحاقها بالمركز بعد بداية الفصل التأهيلي كنسبة لعدد أيام التأهيل من بداية التحاق المستفيد إلى نهاية الفصل التأهيلي على مجموع أيام الفصل التأهيلي وفقاً للمعادلة التالية:
[(عدد الأيام من تاريخ التحاق المستفيد إلى نهاية الفصل التأهيلي / عدد أيام الفصل التأهيلي) * ١٠٠]

مثال توضيحي:

إذا كان المستفيد قد أمضى (٦٠) يوماً بعد التحاقه بالمركز من أصل (١٢٠) يوماً (مجموع أيام الفصل التأهيلي)، فيكون حساب الرسوم بناءً على نسبة الأيام التي قضاها في المركز، أي ما يعادل ٥٠٪ من المستحقات [(٦٠ / ١٢٠) * ١٠٠] ، فإذا كان استحقاق المركز يعادل ٥٠ ٪ من رسوم الفصل التأهيلي وكانت الرسوم للفصل التأهيلي هي (٢٠.٠٠٠) ريالاً فيستحق المركز مبلغ (١٠.٠٠٠) ريالاً مقابل الفترة التي قضاها المستفيد.

- ٤٠ لا تتحمل الدولة صرف أي رسوم للحالات التي تم التحاقها بالمركز بعد مضي نصف مدة الفصل التأهيلي.

ثانياً : يشترط لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز الرعاية النهارية ما يلي:

- ٠١ أن يكون لدى الشخص ذي الإعاقة إشعار أهلية قبول من الوزارة - موضحاً به الخدمات التي يجب تقديمها له.
- ٠٢ أن يكون المستفيد من فئة شديدي الإعاقة، أو متوسطيها، أو مزدوجيها، أو متعدديها ممن يعانون من تأخر ذهني .
- ٠٣ عدم الاستفادة من برامج التعليم أو معاهد التربية الخاصة.
- ٠٤ ألا يقل عمر المستفيد عن أربع سنوات إلا إذا ثبت عدم استفادته من برامج التعليم أو معاهد التربية الخاصة التابعة لوزارة التعليم.
- ٠٥ خلو المستفيد من المشاكل التعليم، وإذا كانت أعمار المستفيدين (١٢) سنة فأقل فيمكن تقديم الخدمة في مراكز الطفولة من الجنسين، وتقدم لهم الرعاية في مراكز بإدارة الذكور أو مراكز بإدارة الإناث، أما إذا كانت أعمار المستفيدين أكثر من ١٢ سنة فتقدم لهم الرعاية في مراكز الذكور أو مراكز الإناث حسب الجنس للمستفيدين وبشكل مستقل.
- ٠٦ أن يكون قياس معدل الذكاء أقل من ٥٠ درجة حسب مقاييس الذكاء المعتمدة، وفي حال كون المعدل أكثر من ذلك يتم توجيه المستفيد للالتحاق ببرامج التعليم أو معاهد التربية الخاصة التابعة لوزارة التعليم.
- ٠٧ خلو المستفيد من المشاكل الصحية الآتية:
 - أ. الأمراض السارية أو المعدية.
 - ب. الأمراض المانعة لالتحاقه بالمركز مثل (ضعف عضلة القلب والفشل الرئوي)
 - ج. الصرع المستعصي.
 - د. الاضطرابات النفسية التي تشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين.
 - هـ. الاضطرابات السلوكية التي تشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين.
- ٠٨ تقديم تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي أو أهلي معتمد من الوزارة، لا يكون قد مضى عليه سنة من تاريخ صدوره.

ثالثاً: يتم اعتماد فترة عمل جميع مراكز الرعاية النهارية الأهلية وفق التقويم الدراسي المعتمد من وزارة التعليم منذ بداية الفصل الدراسي الأول حتى نهاية أيام الاختبارات في الفصل الدراسي الثاني، وبواقع خمس ساعات يومياً على الأقل، وللمراكز الحق في تقديم برامج صيفية غير مشمولة ببرنامج تحمل الدولة لرسم رعاية وتأهيل المستفيدين بمراكز تأهيل

الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية النهارية غير الحكومية، وذلك بعد موافقة الوزارة على البرنامج من حيث مدته ومضمونه، ويتم تحديد رسوم الفصل الصيفي بالاتفاق بين المركز والمستفيدين.

رابعاً: تصرف الرسوم السنوية لمراكز الرعاية النهارية غير الحكومية المرخصة من الوزارة بعد إجراء تقييم لكل مركز وفقاً للجدول التالي:

م	الدرجة المعيارية للتقييم	الفئة	الرسوم الأساسية للعام التأهيلي	*رسوم خدمات العلاج الطبيعي	*رسوم خدمات العلاج الوظيفي	*رسوم خدمات النطق والتخاطب	توحد	رسوم وسائل النقل
١	٩٥ ٪ فأكثر	(فئة أ+) متميز	٢٩,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
٢	٩٠ - ٩٤,٩ ٪	(فئة أ) ممتاز	٢٥,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
٣	٨٠ - ٨٩,٩ ٪	(فئة ب) جيد جداً	٢١,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
٤	٧٠ - ٧٩,٩ ٪	(فئة ج) جيد	١٧,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
٥	أقل من ٧٠ ٪	(فئة د) مقبول	١٣,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠

* لا يقل عدد الجلسات - لكل خدمة - عن (٢٠) جلسة خلال الفصل التأهيلي الواحد.

- وفي حال حصل المركز على تقييم عام بدرجة مقبول (د) يوجه له إنذار لتحسين المستوى، وإذا تكرّر ذلك في الفصل التالي يتم إغلاق المركز وإلغاء الترخيص.
- عند حصول المركز على تقييم أقل من ٧٥ ٪ في مجموع درجات قياس المؤشرات الصحية (العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، علاج علل النطق والتخاطب، علاج نفسي، والخدمات التمريضية)، خلال فصل معين يوجه له إنذار لتحسين المستوى، وإذا تكرّر ذلك

في الفصل التالي يوجه له إنذار نهائي، ويتم إغلاق المركز وإلغاء الترخيص إذا استمر المركز بنفس التقييم في الفصل الثالث على التوالي.

خامساً: في حال انسحاب المستفيد يتم سداد الرسوم وفقاً للتالي :

- ٠١ إذا انسحب المستفيد قبل انقضاء الشهر الأول (٣٠ يوماً) من التحاقه بالمركز لا يتم صرف أي مبلغ للمركز عن ذلك، ويحق للمستفيد الالتحاق بمركز آخر.
- ٠٢ إذا انسحب المستفيد بعد مضي الشهر الأول (أكثر من ٣٠ يوماً) من تاريخ التحاقه بالمركز، تحتسب الرسوم على أساس [(عدد أيام التأهيل) من تاريخ التحاق المستفيد بالمركز إلى تاريخ انسحابه) / مجموع أيام الفصل التأهيلي (* ١٠٠)] ، و إذا التحق المستفيد بمركز آخر لا يتم سداد الرسوم.
- ٠٣ في حالة إنسحاب المستفيد لظروف قاهرة - يقدرها وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة - فيقدر استحقاق المركز بحسب المدة الزمنية التي قضاها المستفيد في المركز، ويحق للمستفيد الالتحاق بمركز آخر.

سادساً: غياب المستفيد.

- ٠١ عند غياب المستفيد بعذر فيجب عليه تقديم ما يثبت ذلك.
- ٠٢ إذا تجاوزت نسبة غياب المستفيد ٣٥٪ من عدد أيام أي فصل تأهيلي بدون عذر، فتعلق استفادته من برنامج تحمل الدولة لرسوم رعاية وتأهيل المستفيدين بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية النهارية غير الحكومية في الفصل التأهيلي الذي يليه، وإذا تكرّر ذلك مرة أخرى يستبعد نهائياً من البرنامج.

سابعاً: يتم افتتاح فترة تأهيل مسائية بعد توفر كوادرات فنية مختلفة عن كوادرات الفترة الصباحية، وبعد موافقة وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة.